



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٧/٤/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار و محمد رجب الكببسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب العراقي (مكتب النائب الاول للرئيس) من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (م . خ ١٠٨/٣/١) في (٢٠١٦/٤/٤) ما نصه : بناء على احكام البند (اولاً) من المادة (٤٩) من الدستور ((يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)) بناء على طلب النائب ((ح . خ)) يرجى بيان الرأي على احكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور فيما اذا كان بالإمكان حمل النص الدستوري انف الذكر على الحد الادنى المسموح به لعدد اعضاء مجلس النواب ، بمعنى ان يكون مقصود عبارة النص ان يتألف مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة على الاقل من نفوس العراق . وتقبلوا وافر الشكر والامتنان ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من الرجوع الى البند (اولاً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان نصها صريح ومحدد على وجه الدقة بان يكون لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق مقعد يشغله عضو مجلس النواب



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتجابدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

العراقي و لا يجوز تخطي هذه النسبة زيادة او نقصاناً الا من خلال تعديل النص الدستوري
المتقدم ذكره وصدر القرار بالاتفاق في ٧/٤/٢٠١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
عاد هاتف جبار

العضو
محمد رجب الكبيسي